5 نواب يقترحون إنشاء هيئة عامة لتنمية وتقييم أداء الإستثمارات

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لتنمية وتقييم أداء الاستثمارات العامة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عدنان عبد الصمد، وأحمد الحمد، ود. علي القطان، والصيفي مبارك الصيفي، وفارس العتيبي بإنشاء هيئة لها شخصية اعتبارية مستقلة تتبع مجلس الوزراء، تتولى تنمية وتقييم أداء الاستثمارات العامة التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات العامة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى:

تُنشأ هيئة عامة ذات طبيعة فنية مهنية متخصصة تسمى الهيئة العامة لتنمية وتقييم أداء الاستثمارات العامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تتبع مجلس الوزراء ويشرف عليها وزير المالية من دون التدخل في قراراتها الفنية.

المادة الثانية:

تتولى الهيئة العمل على تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بهدف تنمية وتقييم أداء الاستثمارات العامة التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات العامة التي لا تقل مساهمة القطاع العام فيها بطريق مباشر أو غير مباشر عن 9050 من رأس المال، وذلك من خلال القيام بالأعمال التالية:

(1) توفير البيئة الاستثمارية المناسبة للجهات العامة المستثمرة من خلال توفير بيانات ومشورات فنية وقواعد وضوابط استرشادية تساعدها على اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة التي تستهدف تنمية الاستثمارات من خلال تعظيم عوائدها المحققة وغير المحققة من دون أي تدخل من قبل الهيئة في تلك القرارات وذلك من خلال:

(أ) التعريف بكافة الأدوات الاستثمارية المختلفة في أسواق المال من حيث درجة الضمان والالتزامات المترتبة عليها ودرجة السيولة والامتيازات الضريبية والعوائد المقدرة والمخاطر المتوقعة.

(ب) وضع قواعد وضوابط للاستثمار في كل من الأدوات الاستثمارية المختلفة وللاستثمار بالعملات الأجنبية الرئيسة في أسواق المال العالمية وللتخارج من الاستثمار في كل منها توضح التوقيت المناسب والإجراءات الواجب اتخاذها.

(ج) وضع الضوابط والقواعد الواجب اتباعها عند دراسة واعتماد العروض المتاحة على مستوى فرص الاستثمار المحددة وتحديد الفرص الاستثمارية غير التقليدية على المستويين المحلي والدولي.

(د) وضع ضوابط وشروط للعاملين في إدارات الاستثمار وللمشاركين في لجان الاستثمار بالجهات العامة المستثمرة من حيث المؤهل والخبرة والكفاءة والدورات التدريبية التخصصية في مراكز الاستثمار العالمية.

(ه) توفير كوادر فنية ذات مهارات عالية للجهات العامة المستثمرة في مجالات الاستثمار المالي والمحاسبة وتقييم الأداء من خلال تنظيم برامج التدريب اللازمة والاستعانة بالخبراء والمستشارين المتخصصين وتأسيس مراكز للدراسات الاستثمارية.

(و) وضع ضوابط وشروط اختيار مديري المحافظ الاستثمارية تضمن إدارة المحافظ من قبل مؤسسات متخصصة محلية أو عالمية ذات تصنيف عالمي ومركز مالي سليم وخبرة كبيرة وسمعة حسنة ووضع الضوابط والشروط المناسبة لتحديد أتعابهم مع مراعاة عدم وجود تضارب في المصالح بين المؤسسة المديرة والجهة العامة المستثمرة.

(ز) التنبؤ بتطورات أسواق المال المحلية والعالمية وأسواق الصرف للعملات الرئيسة للوقوف على مدى استقرارها ونموها واتجاهاتها وإحاطة الجهات العامة المستثمرة بذلك التطورات لتمكينها من اتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإعادة هيكلة استثماراتها بين الأدوات الاستثمارية المختلفة وبالعملات المختلفة في ضوء تلك التطورات.

(ح) تقديم المشورة الفنية السريعة لأي جهة عامة مستثمرة حول مشاكل الاستثمار الطارئة التي تنتج عن التطورات السريعة التي تشهدها أسواق المال العالمية وأسواق صرف العملات الرئيسة.

(ط) الاشتراك مع الجهات العامة المستثمرة في وضع ومراجعة لوائح وبرامج الاستثمار بما يتفق مع طبيعة نشاطها وهيكل تمويل مصادر تمويل استثماراتها وبرامج استثماراتها طويلة الأجل في أصولها الثابتة تنفيذاً لخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة.

(2) تصحيح عوائد الاستثمارات وتقييم الأداء الاستثماري للجهات المستثمرة من خلال وضع أسس موحدة للمعالجات المحاسبية وتقييم الأداء:

(أ) تحديد معايير المحاسبة الدولية الواجب تطبيقها ووضع قواعد وضوابط تطبيقها لكل من الأدوات الاستثمارية المختلفة بهدف توحيد المعالجات المحاسبية بين كل الجهات العامة المستثمرة لكل من تكلفة الاستثمارات وقيمتها السوقية وعوائدها المحققة وغير المحققة وبذلك يمكن التوصل إلى عوائد استثمارات تعكس الواقع الفعلي للاستثمارات كما يمكن إجراء المقارنات بين نتائج أعمال الجهات المستثمرة المختلفة وخلق أجواء المنافسة بين الجهات العامة المستثمرة.

(ب) توفير المؤشرات والمعايير الفنية لتقييم الأداء الاستثماري لكل أداة من أدوات الاستثمار في كل من اسواق المال المختلفة لتقييم الأداء الاستثماري لكل أداه وبما يمكن الجهات الرقابية وبصفة خاصة ديوان المحاسبة من تقييم أداء استثمارات الجهات العامة الخاضعة لرقابته اللاحقة.

(جـ) متابعة تنفيذ استثمارات الجهات العامة المختلفة في أسواق المال المختلفة وتقييم أداء كل من الأدوات الاستثمارية المختلفة في ضوء المؤشرات الدولية المعيارية لكل سوق من أسواق المال العالمية.

(3) إصدار نشرة دورية شهرية تضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة للاسترشاد بها من قبل الجهات العامة المستثمرة.

المادة الثالثة: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من اثني عشر شخصا يصدر بتشكيله مرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وذلك على النحو التالي:

رئيس متفرغ ذو تأهيل مناسب ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الاستثمار المالي.

نائب رئيس متفرغ ذو تأهيل مناسب ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الاستثمار المالي.

مستشار من القضاء يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ممثل لكل من وزارة المالية والتجارة والصناعة بدرجة وكيل وزارة.

ممثل لكل من غرفة تجارة وصناعة الكويت واتحاد الشركات الاستثمارية وبنك الكويت المركزي.

أربعة أعضاء من المتخصصين ذوي التأهيل المناسب ومن ذوي الخبرة في مجال الاستثمار المالي.

المادة الرابعة: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون فيهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين والخبراء من دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل به.

المادة الخامسة: يتولى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات التالية:

اعتماد نتائج وتوصيات كافة الدراسات الفنية التي تعدها الإدارات المتخصصة في الأدوات الاستثمارية المختلفة التي تحقق أهداف إنشاء الهيئة في مجال تنمية الاستثمارات وتقييم الأداء الاستثماري.

اعتماد التقارير الدورية نصف السنوية عن أوضاع استثمارات الجهات العامة التي يتم إرسالها لمجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة والتي تتضمن نتائج أعمالها.

الموافقة على تأسيس مراكز للدراسات الاستثمارية المتخصصة واعتماد برامج التدريب السنوية لرفع كفاءة العاملين الفنية وتمكينهم من ملاحقة التطورات السريعة في أسواق المال العالمية.

اعتماد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي.

إعداد الهيكل التنظيمي والنظام الوظيفي الذي يمكن الهيئة من أداء المهام الموكله لها من دون التقيد بالقواعد المقررة للعاملين بديوان الخدمة المدنية على أن يتم اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء.

إعداد اللوائح الإدارية والمالية وأي لوائح أخرى يتطلبها تنظيم العمل بالهيئة على أن تصدر تلك اللوائح بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة: يكون للهيئة مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الهيئة وموافقة وزير المالية ويمثل المدير التنفيذي الهيئة لدى الغير أمام القضاء ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة من دون أن يكون له صوت معدود.

ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الباحثين والخبراء المتخصصين المؤهلين من ذوي الكفاية والخبرة في الاستثمار المالي والموظفين الإداريين لتمكينها من القيام بمهامها ويسري على العاملين بالهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة السابعة: تلتزم الجهات العامة المستثمرة بموافاة الهيئة ببيانات ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن أوضاع استثماراتها توضح فيها التكلفة الاستثمارية لكل من الأدوات الاستثمارية المختلفة وقيمتها السوقية وعوائدها المحققة وغير المحققة طبقاً للضوابط والشروط التي وضعتها الهيئة ووفقاً للنماذج المعدة من قبل الهيئة لهذا الغرض.

المادة الثامنة: تعد الهيئة تقارير نصف سنوية عن أوضاع استثمارات الجهات العامة يتم إرسالها إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة وديوان المحاسبة تتضمن نتائج أعمالها.

المادة التاسعة: يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الجهات ذات الميزانيات الملحقة وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

المادة العاشرة: يحظر على العاملين بالهيئة إفشاء المعلومات أو البيانات المتاحة لهم أو الكشف عن مصادرها والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء قيامهم بعملهم. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها ويحظر على العاملين بالهيئة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ ترك الخدمة لدى الجهات العامة التي تتعامل مع الهيئة.

ويعاقب تأديبياً كل من يخالف من العاملين بالهيئة الأحكام الواردة في الفقرتين السابقتين وفقاً لأحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية عند الاقتضاء.

المادة الحادية عشرة: يصدر مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي:

بالإشارة إلى عجوزات الميزانية العامة للدولة التي شهدتها السنوات الأخيرة والتي قد تستمر لسنوات مقبلة لا يستطيع أحد التنبؤ بمداها وما نتج عنها من توجه الحكومة لزيادة الإيرادات غير النفطية بزيادة الاستثمار في الطاقة الإنتاجية لتوسيع قاعدة الإنتاج وتنويعه من خلال تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية وبرامج الإصلاح الاقتصادي والتي لم تؤت ثمارها حتى الآن، حيث انخفضت الإيرادات غير النفطية الفعلية للسنة المالية 2016 / 2017 عن مثيلتها المقدرة وعن مثيلتها الفعلية للسنة المالية 2015/2016 وذلك خلال العام الأول من تنفيذ برنامج الإصلاح الذي تضمنته وثيقة الإصلاح الاقتصادي.

لذلك فقد أصبح من الضروري تركيز الاهتمام على الاستثمارات العامة في أسواق المال المحلية والعالمية باعتبارها الرافد الأساسي طويل الأجل الذي تعتمد عليه الدولة في توفير مواردها المالية والتي تمثل حوالي 75% من المدخرات الكويتية العامة سنوياً مقابل 25% استثمارات في الطاقة الإنتاجية من خلال تنفيذ خطط التنمية، حيث يبلغ حجم الأموال العامة المستثمرة في أسواق المال مئات المليارات من الدولارات وتتركز في المؤسسات والهيئات الملياية (الهيئة العامة للاستثمار » مؤسسة التأمينات الاجتماعية » مؤسسة البترول الكويتية » بنك الكويت المركزي، الصندوق الكويتي للتنمية) والتي شهدت حساباتها الختامية خلال السنوات الأخيرة العديد من أوجه القصور والمخالفات والسلبيات التي وردت بتقارير ديوان المحاسبة السنوية وكشفت عنها مناقشات لجنة الميزانيات والحساب الختامي والتي أسفرت عن:

(أ) انخفاض مستمر في العوائد المحققة وغير المحققة لتلك الاستثمارات بصفة عامة وبصفة خاصة بالنسبة للاستثمارات في بعض الأدوات الاستثمارية التي انخفض معدل العائد فيها عن المؤشرات السائدة في أسواق المال العالمية. ويرجع هذا الانخفاض للأسباب التالية على سبيل المثال لا الحصر:

–1عدم كفاية الكوادر الوطنية الفنية المدربة والمتخصصة في الاستثمار المالي المؤهلة لاتخاذ القرارات الاستثمارية فضلاً عن اعتماد معظم هذه الجهات على الخبراء الأجانب في اتخاذ تلك القرارات رغم أهمية سرية البيانات وخطورة تسريب المعلومات.

–2 عدم وجود الإدارة المهنية التي تستطيع توفير البيانات اللازمة عن أسواق المال المختلفة وتتبع التطورات السريعة والمفاجئة في تلك الأسواق وبالتالي لا تستطيع إعادة هيكلة استثماراتها بالسرعة المطلوبة لمواجهة تلك التطورات ما يعرض الاستثمارات لخسائر كان من الممكن تلافيها.

–3عدم وجود قواعد وضوابط عامة للاستثمار في كل من الأدوات الاستثمارية المختلفة يمكن الاسترشاد بها عن اتخاذ القرارات الاستثمارية لضمان سلامتها وكفاءتها.

–4 عدم وجود لوائح للاستثمار في بعض الجهات العامة المستثمرة رغم ضخامة استثماراتها المالية وعدم مرونة وجمود اللوائح المتوافرة لدى البعض الآخر بما لا يتناسب مع التطورات الكبيرة والمتلاحقة في أسواق المال العالمية.

–5عدم تفعيل أحكام قانون حماية الأموال العامة وبصفة خاصة المادة (6) التي تستهدف التصويب السريع مما يشوب القرارات الاستثمارية للجهات العامة من أوجه قصور ومخالفات وذلك من قبل كل من ديوان المحاسبة والجهات المستثمرة.

(ب) عدم الجزم بصحة عوائد الاستثمارات المحققة وغير المحققة وعدم إمكانية قياس كفاءة الأداء الاستثماري للجهات العامة المستثمرة.

جلسة سابقة

«التعليمية»: لجنة تحقيق بشأن تراجع التصنيف الدولي لجامعة الكويت

رياض عواد

ناقشت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد في اجتماعها امس الأربعاء تراجع التصنيف العالمي لجامعة الكويت، وسبل رفع مؤشر تصنيفها الأكاديمي على المستوى الدولي.

وقال رئيس اللجنة النائب د. حمد المطر في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن "اللجنة عقدت اجتماعها الحادي والعشرين بحضور وزير النفط وزير التعليم العالي د. محمد الفارس، وممثلين عن عدد من الأجهزة الأكاديمية، وعن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ومكتبها الفني، مؤكداً أن المناقشات اتسمت بالشفافية والوضوح.

وأشار إلى انه ما يختص بتصنيف جامعة الكويت فان التصنيف العربي يضعها في التصنيف الأول على مستوى الكويت فيما يضعها تصنيف نشر قبل أيام عبر مؤسسة (كيو اس) العالمية المتخصصة في بحوث التعليم ونشر تصنيف الجامعات، في مركز متأخر على مستوى التصنيف الدولي.

وبين أن اللجنة تلقت تقريرا من مدير جامعة الكويت بالوكالة د. بدر البديوي عن عملية الأوزان النسبية لمؤسسة (كيو أس) سواء على المستوى العربي أو العالمي وبعض المؤشرات الأخرى لمؤسسات مختصة بموضوع التصنيف.

وأشار إلى أن التقرير يوضح أن مؤشر التصنيف يأخذ بعوامل منها السمعة الأكاديمية ورأي جهات العمل ونسبة أعضاء هيئة التدريس مقارنة بالطلبة ومعدل اقتباس الأبحاث من أعضاء هيئة التدريس ونسبة أعضاء الهيئة الأكاديمية الأجانب ونسبة الطلبة الأجانب، وبناء عليها تكون النسبة وترتيب التصنيف الأكاديمي.

واعتبر أن هناك تقصير من جامعة الكويت، ومن الحكومة إذ أنه لا يمكن قبول أن يكون هناك تصنيف وليس هناك لجنة مختصة أو وحدة منفصلة لمتابعة هذا الموضوع وتزويد الجهات المعنية بالمعلومات الدقيقة حتى يكون التقييم تقييماً علمياً صحيحاً.

وكشف المطرعن تشكيل وزير التعليم العالي لجنة تحقيق حول هذا الموضوع، مؤكداً أنه ستكون هناك مراقبة مباشرة من اللجنة التعليمية حول، مطالبا بتشكيل وحدة منفصلة والاستعانة بالخبراء في هذا الموضوع.

واعتبر أن خريج جامعة الكويت يعد من أفضل خريجي الجامعات على مستوى العالم لأن تقييم البرامج التي تعطى باللغة العربية مثل برامج الحقوق والشريعة والآداب وغيرها لا تقيم في (كيو اس) العالمية ولا يعطى لها وزناً.

ورأى أن الحل يكمن في وجود وحدة ترجمة للبرامج والأبحاث والأنشطة بجامعة الكويت وتزود بها مؤسسة (كيو أس) بشكل رسمي حتى يكون ترتيب جامعة الكويت يليق بسمعتها.

ورأى أن هناك تقصير أيضا من مجلس الأمة لأن القانون رقم 76 لسنة 2019 يعيق تحرك جامعة الكويت وتطورها ولا يعطيها الاستقلالية الكاملة، مشدداً على ضرورة أن تدرج لجامعة الكويت ميزانية مستقلة لضمان الاستقلال المالي والإداري لها.

وقال "لا يمكن أن نقفز بجامعة الكويت في ظل وجود البيروقراطية الحكومية المميتة».

وأعرب عن شكر اللجنة التعليمية لوزير التعليم العالي حرصه الشديد على العملية التعليمية والإجراء الذي أعلن عنه بتشكل لجنة تحقيق لمتابعة الموضوع وإيجاد وحدة مستقلة لضمان تصنيف أكاديمي يليق بجامعة الكويت.

وأكد على أهمية تمثيل جمعية أعضاء هيئة التدريس يجب أن تكون ممثلة في جميع مراكز اتخاذ القرار، مؤكدا أن اللجنة التعليمية ستتابع هذا الموضوع في كل الخطوات.

وأعرب المطر عن توقعاته بتدني تقييم العام المقبل باعتبار ان المعلومات التي ستقدم في عام 2022 ستظهر نتائجها في التقييم لعام 2024 أي بعد عامين

اجتماع التعليمية

الديحاني لوزير التربية: ما عدد المقاعد الدراسية المتاحة لخريجي «التطبيقي»؟

سأل النائب فرز الديحاني وزير التربية عن خطة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لقبول خريجي طلبة الصف الثاني عشر لسنة 2021، وعن عدد المقاعد الدراسية المتاحة للطلبة الكويتيين وغير الكويتيين وغير محددي الجنسية في كل كلية للسنة الدراسية المقبلة.

وتضمن السؤال استفسارا عن عدد من أوقفوا قيودهم الدراسية في السنتين الماضيتين، وأبرز الأسباب، وعدد طلبة كل كلية في التطبيقي وعدد خريجيها في السنوات الأربع الماضية وحتى تاريخ تقديم السؤال.

وقال الديحاني في سؤاله: «أزمة كورونا أظهرت الحاجة لرفع عدد الطلبة في كليات التمريض والكليات الصحية التي تقدم خدماتها لوزارة الصحة، إضافة الى بعض القطاعات كالجمارك، فما هي خطة التطبيقي لرفع عدد المقبولين في مثل هذه التخصصات؟ يرجى تزويدي بالخطة والعدد المزمع الوصول إليه؟ وما خطة العودة للدراسة في التطبيقي المتوقعة في سبتمبر المقبل؟ وهل ستضمن الهيئة سلامة الطلبة وأعضاء هيئة التدريس؟» طالبا تزويده بخطة العودة للدراسة في التطبيقي وفي وزارة التربية بشكل عام.

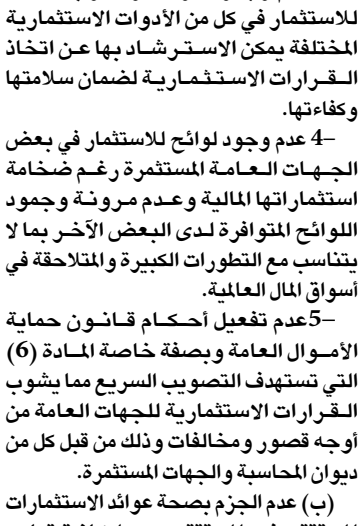

فرز الديحاني

الخنفور: لماذا تضع «الأوقاف» شروطاً تعجيزية لتوظيف الأئمة والمؤذنين؟

تقدم النائب سعد الخنفور بسؤال لوزير الأوقاف عن الشروط التعجيزية التي تضعها الوزارة أمام المواطنين المتقدمين لشغل وظيفتي الامام والمؤذن، منتقدا آلية الوزارة في تكويت هذا الملف.

وأضاف الخنفور في سؤاله أنه وبالبحث اتضح أن هذه الشروط ساهمت في ابتعاد المواطنين عن التقدم لهاتين الوظيفتين، فضلا عن محاولات الوزارة إلقاء اللوم والمسؤولية على ديوان الخدمة المدنية بحجج واهية.